### الأحد 23 جمادي الأولى عام 1441 هـ

الموافق 19 جانفي سنة 2020 م



#### السنة السابعة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المركب العراب المركبة المركبة

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ، ومراسيم في الني واراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 5200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها	1090,00 د.ج 2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	دراد عليها نفقات الارسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فمرس

# مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 19-368 مؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنـة 2019، يتضمـن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة
4	مرسوم رئاسي رقم 19-382 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
6	مرسوم رئاسي رقم 19-383 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
8	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳﻲ ﺭﻗﻢ 19-384 ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 4 ﺟﻤﺎﺩﻯ الأولى ﻋﺎﻡ 1441 اﻟﻤﻮاﻓﻖ 31 ﺩﻳﺴﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2019، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﺤﻮﻳﻞ اﻋﺘﻤﺎﺩ ﺇﻟﻰ ﻣﻴﺰﺍﻧﻴﺔ ﺗﺴﻴﻴﺮ ﻭﺯﺍﺭﺓ اﻟﻌﺪﻝ
9	مرسوم رئاسي رقم 19-385 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
10	مرسوم رئاسي رقم 19-386 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة
10	مرسوم رئاسي رقم 19-387 مؤرّخ في 4 جما <i>دى</i> الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
11	مرسوم رئاسي رقم 19-388 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال
12	مرسوم رئاسي رقم 19-389 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية والنقل
	مراسيم فرديّة
12	
12 12	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
12 13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 9 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي السعبي الله الموافق 9 جانفي سنة 2020، يتضمن تكليف قائد القوات البرية بمهام رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي بالنيابة الموافق 8 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 9 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي
12 13 13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 9 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي
12 13 13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 9 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي
12 13 13 14 15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 9 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي الشعبي النيابة الموافق 9 جانفي سنة 2020، يتضمن تكليف قائد القوات البرية بمهام رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي بالنيابة الموافق 9 جانفي سنة 2020، يتضمن تكليف قائد القوات البرية بمهام مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 81 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، يتضمنان إنهاء مهام نواب عامين مراسيم رئاسية مؤرّخة في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، تتضمن إنهاء مهام رؤساء مراسيم رئاسية مؤرّخة في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، تتضمن إنهاء مهام محاكم إدارية

# فمرس (تابع)

17	ﻣﺮﺳــﻮﻡ ﺭﯨﺌﺎﺳـﻲ ﻣﺆﺭّݗ ﻓﻲ 21 ﺭﺑﻴﻊ ﺍﻟـــُـّﺎﻧـﻲ ﻋﺎﻡ 1441 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓـﻖ 18 ﺩﻳﺴﻤﺒﺮ ﺳﻨــﺔ 2019، ﻳﺘﻀﻤــﻦ ﺗﻌـﻴﻴﻦ ﻧـﻮﺍﺏ ﻋﺎﻣـﻴﻦ ﻟﺪﻯ ﻣﺠﺎﻟﺴ قضائيـة
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين رؤساء محاكم إدارية
19	مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 21 ربيع الثانـي عـام 1441 الموافـق 18 ديسمبـر سنـة 2019، يتضمـن تعـيين محافظي الدولة لدى محاكم إدارية
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1441 الموافق 30 أكتوبس سنة 2019، يتضمن تعيين مديرة مركز استغلال أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية بالوكالة الفضائية الجزائرية (استدراك)
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
20	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 14 ديسمبر سنة 2019، يتضمّن تعيين المؤسسة العمومية الاستشفائية طابية (ولاية سيدي بلعباس) مستشفًى مختلطا
20	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 14 ديسمبر سنــة 2019، يتضمّن تعيين المؤسسـة العمومية الاستشفائية لعمي موسى (ولاية غليزان) مستشفًى مختلطا
	وزارة العدل
21	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إحداث ملحقة للمدرسة الوطنية لموظفى إدارة السجون
	وزارة المالية
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1440 الموافق 4 غشت سنة 2019، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 رمضان عام 1433 الموافق 9 غشت سنة 2012 الذي يحدد قائمة التجهيزات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة، الموجهة لأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث
21	المؤهلة والمعتمدة، المعفاة من الحقوق والرسوم

# مراسبم تنظبهت

مرسوم رئاسي رقم 19-368 مؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-50 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وسبعمائة وسبعة وخمسون ألف دينار (24.757.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 75-01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وسبعمائة وسبعة وخمسون ألف دينار (24.757.000 دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019.

#### عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 19-382 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-26 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

# يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية لسنة 2019، باب رقمه 37-11 وعنوانه "المصالح الموجودة في الخارج-مصاريف تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره خمسة ملايير ومائة وثمانية وعشرون مليونا ومائة وثلاثون ألف دينار (5.128.130.000 مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره خمسة ملايير ومائة وثمانية وعشرون مليونا ومائة وثلاثون ألف دينار (5.128.130.000 دج) يقيد في ميزانية

تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

عبد المجيد تبون

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـن	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.500.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
2.500.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
50.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
12.000.000	ا الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
62.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
32.100.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات الدولية	01 - 37
32.100.000	، د د د د القسم السابع	01 - 37
96.600.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	التدهرت العمومية القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
2 452 000 000	*	01 - 42
2.172.800.000	المشاركة في الهيئات الدولية	03 - 42
2.026.730.000	*	03 - 42
4.199.530.000	مجموع القسم الثاني مجموع العنوان الرابع	
4.199.530.000	مجموع العدوان الرابع مجموع الفرع الجزئى الأول	
4.270.130.000		

#### الجدول الملحق (تابع)

	العناويين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
200.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	11 - 34
200.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	المصالح الموجودة في الخارج - مصاريف تسيير المراكز	11 - 37
600.000.000	الدبلوماسية والقنصلية الجديدة	
600.000.000	مجموع القسم السابع	
800.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
32.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات مساعدة المواطنين في الخارج	91 - 46
32.000.000	مجموع القسم السادس	
32.000.000	مجموع العنوان الرابع	
832.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
5.128.130.000	مجموع الفرع الأول مجموع الفرع الأول	
5.128.130.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 19-383 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-28 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره ملياران ومائتان وثمانون مليون دينار (2.280.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره ملياران ومائتان وثمانون مليون دينار (2.280.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

عبد المجيد تبون

الاعتمادات المخصصة (دج	العناويـن	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
000.000.008	الأمن الوطني - التكاليف الملحقة	04 - 34
900.000.000	الأمن الوطني - التغذية	06 - 34
1.700.000.000	مجموع القسم الرابع	
1.700.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.700.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	11 24
80.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - تسديد النفقات	11 - 34
500.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - التغذية	16 - 34
580.000.000	مجموع القسم الرابع	
580.000.000	مجموع العنوان الثالث	
580.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2.280.000.000	 مجموع الفرع الثاني	
2.280.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 19-384 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-29 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

#### يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليونا وخمسمائة ألف دينار (57.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليونا وخمسمائة ألف دينار (57.500.000 يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 دسمبر سنة 2019.

عبد المجيد تبون

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
46.000.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
11.500.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
57.500.000	مجموع القسم الثالث	
57.500.000	مجموع العنوان الثالث	
57.500.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
57.500.000	 مجموع الفرع الأول	
57.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 19-385 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

\_\_\_\_

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-33 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفى سنة 2019

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره مائة وثلاثة وثمانون مليون دينار (183.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره مائة و ثلاثة و ثمانون مليون دينار (183.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

عبد المجيد تبون

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
175.000.000	الإدارة المركزية - نفقات تأطير النشاط الديني والثقافي لفائدة المهاجرين	02 - 42
175.000.000	مجموع القسم الثاني	
175.000.000	مجموع العنوان الرابع	
175.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
8.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 - 34
8.000.000	مجموع القسم الرابع	
8.000.000	مجموع العنوان الثالث	
8.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
183.000.000	مجموع الفرع الأول	
183.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 19-386 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-39 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010

#### يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره مائة وثمانية وسبعون مليونا ومائتان وتسعة عشر ألفا ومائتا دينار (178.219.200 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2019 اعتماد قدره مائة وثمانية وسبعون مليونا ومائتان وتسعة عشر ألفا ومائتان وتسعة عشر ألفا ومائتا دينار (178.219.200 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 44-04 "الإدارة المركزية - المساهمة في الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

#### عبد المجيد تبون

-----\*-----

مرسوم رئاسي رقم 19-387 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-42 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره خمسمائة وثمانية وخمسون مليونا وأربعمائة وخمسون ألف دينار(558.450.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره خمسمائة وثمانية وخمسون مليونا وأربعمائة وخمسون ألف دينار (558.450.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وفي الباب رقم 44-34 "مساهمة للديوان الجزائري المهني للحبوب".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 19-388 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-45 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 37-16 "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات الرئاسية 2019".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 دسمبر سنة 2019.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 19-389 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية والنقل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-46 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية والنقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية والنقل لسنة 2019، الفرع الأول - فرع وحيد، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية، باب رقمه 44-06 وعنوانه "مساهمة في السلطة المنظمة للنقل الحضرى لولاية الجزائر".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره ستة وثمانون مليونا وتسعمائة ألف دينار (86.900.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة و في الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره ستة وشمانون مليونا وتسعمائة ألف دينار (86.900.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية والنقل وفي الباب رقم 44-00 "مساهمة في السلطة المنظمة للنقل الحضري لولاية الجزائر".

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والنقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

عبد المجيد تبون

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 9 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 9 جانفي سنة 2020، تنهى، ابتداء من 23 ديسمبر سنة 2019، مهام الفريق أحمد قايد صالح، بصفته رئيسا لأركان الجيش الوطني الشعبي، بسبب

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 9 جانفي سنة 2020، يتضمن تكليف قائد القـوات البـريـة بمهـام رئيـس أركـان الجيـش الوطنى الشعبى بالنيابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 9 جانفي سنة 2020، يكلّف اللواء السعيد شنقريحة، قائد القوات البرية، بمهام رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي بالنيابة، ابتداء من 23 ديسمبر سنة 2019، ولا تستثني النيابة الممارسة الكاملة للصلاحيات المخولة لرئيس أركان الجيش الوطنى الشعبى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّد مراد سيد أحمد، بصفته مديرا للشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

#### <del>-----</del>

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء المجالس القضائية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

#### مجلس قضاء أدرار:

- الطيب معروف.

#### مجلس قضاء بشار:

- إبراهيم العقون.

#### مجلس قضاء الجلفة :

- عبد الحميد وزان.

#### مجلس قضاء قالمة:

- مختار بوشريط.

#### مجلس قضاء المدية:

- أحمد منصور.

#### مجلس قضاء المسيلة:

– محمد بودر بالة.

#### مجلس قضاء ورقلة:

- منور عنتر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّدتين والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء المجالس القضائبة الآتية:

#### مجلس قضاء الشلف:

- عبد القادر العربي.

#### مجلس قضاء أم البواقى:

- فتحى منصوري.

#### مجلس قضاء باتنة:

- إسماعيل بن عمارة.

#### مجلس قضاء بسكرة:

- بلقاسم لاغا.

#### مجلس قضاء البليدة:

- محمد جيمان.

#### مجلس قضاء البويرة:

- وردية نايت قاسى.

#### مجلس قضاء تبسة:

- محمود عزيون.

#### مجلس قضاء تلمسان:

- لخضر بن أحمد.

#### مجلس قضاء تيارت:

- السنوسى حمايدي.

#### مجلس قضاء تيزى وزو:

- محمد حدود.

#### مجلس قضاء جيجل:

- أوشافع حاج على.

#### مجلس قضاء سطيف:

- بوجمعة زادى.

#### مجلس قضاء سعيدة:

- محمد بوشعالة بوعلام.

#### مجلس قضاء سكيكدة:

- عبد الجليل بوعزيز.

#### مجلس قضاء سيدى بلعباس:

- أحمد بن دلاع.

#### مجلس قضاء عنابة:

- عبد القادر سعدون.

#### مجلس قضاء مستغانم:

- عز الدين صحراوي.

#### مجلس قضاء تيسمسيلت:

– محمد قصار.

#### مجلس قضاء ميلة:

- عبد المجيد جباري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية:

#### مجلس قضاء الشلف:

- أحمد عبد اللطيف بن مختار.

#### مجلس قضاء الأغواط:

- عبد الناصر جوادي.

#### مجلس قضاء أم البواقى:

- رابح صقعة.

#### مجلس قضاء باتنة:

- فضيل لكحل.

#### مجلس قضاء بجاية :

– عبد الحميد رويني.

#### مجلس قضاء بشار:

- محمد الأمين صباحي.

#### مجلس قضاء البليدة:

- مراد أيت شعلال.

#### مجلس قضاء تلمسان:

– بن علي الباي.

#### مجلس قضاء تيارت:

- مختار مهيدة.

#### مجلس قضاء سطيف:

- جيلالي بلالة.

#### مجلس قضاء سعيدة :

- محمد مصمود*ي*.

#### مجلس قضاء سكيكدة:

- محمد شملال.

#### مجلس قضاء عنابة:

- ميلود نحنوح.

#### مجلس قضاء معسكر:

– عمارة ميسور*ي*.

#### مجلس قضاء وهران:

– أحمد مجاتى.

#### مجلس قضاء بومرداس:

- محمد درفوف.

#### مجلس قضاء تيسمسيلت:

- حب الدين بالطيب.

#### مجلس قضاء الوادى:

- صالح بوعوينة.

### مجلس قضاء ميلة:

- بن إبراهيم رحماني.

#### مجلس قضاء عين الدفلي:

- نصيرة بوحدى.

#### مجلس قضاء عين تموشنت:

- عبد الوهاب عشعاشي.

#### مجلس قضاء غرداية:

– محمد فهيم.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، يتضمنان إنهاء مهام نواب عامين لدى مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

#### مجلس قضاء بسكرة:

- عبد القادر بالعطرة.

#### مجلس قضاء تيزى وزو:

- محمد الطيب لعزيزي.

#### مجلس قضاء جيجل:

- لطفى بوجمعة.

#### مجلس قضاء قالمة:

- عبد الكريم جادي.

#### مجلس قضاء قسنطينة:

- محمد بن لخضر بن عبد الله.

#### مجلس قضاء مستغانم:

- محمد أمين ملاح.

#### مجلس قضاء معسكر:

- عبد القادر فارس.

#### مجلس قضاء وهران:

- عبد القادر مصطفاي.

#### مجلس قضاء برج بوعريريج:

- محمد حاج هني.

#### مجلس قضاء بومرداس:

- جميلة زيغة.

#### مجلس قضاء الطارف:

- أحمد رحيم.

#### مجلس قضاء تيبازة :

– الحسين ناصف.

#### مجلس قضاء عين الدفلي:

لخضر عوادي.

#### مجلس قضاء غرداية:

- محمد بن سالم.

#### مجلس قضاء غليزان:

- محمد نابوت.

# مراسيم رئاسية مؤرّخة في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، تتضمن إنهاء مهام رؤساء محاكم إدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّدتين والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء المحاكم الإدارية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- بوعبد الله غاني، بأدرار،
- عيسى حمدان، ببجاية،
- صليحة عواق، بتيزى وزو،

– محمد سعد شملول، بالمدية،

- بن زیان مدرس، بمستغانم،
- فاطمة الزهراء لعوش، ببومرداس،
  - عبد الناصر محصر ، بغرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء المحاكم الإدارية الآتية:

- صالح بلعز ، بباتنة ،
- حضرى واضح، بالبليدة،
- محمود سعد الله، بتبسة،
- عبد الحميد بره، بالجلفة،
  - العربى داود، بسكيكدة،
    - على تقية، بعنابة،
- بكير زيادي شيبان، بقالمة،
- يوسف خمخوم، بقسنطينة،
- عبد الوهاب نجاحي، بالمسيلة،
  - الهاشمي سعاده، بورقلة،
    - أحمد بلعقيد، بتندوف،
  - تسعديت محجوب، بالوادي،
    - أحمد حبيب، بغليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّد عز الدين بن شهيدة، بصفته رئيسا للمحكمة الإدارية بالنعامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، تتضمن إنهاء مهام محافظي الدولة لدى محاكم إدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- ابراهیم بوقاسی، بأدرار،
  - رابح حمزة، بالشلف،
- مصطفى زهرة، ببجاية،
- شعبان معلوم، ببسكرة،
- عمور يونسي، بالبليدة،
- فاروق عليوش، بتلمسان،
- زكرياء حدقى، بتيزي وزو،
- عبد القادر لخضاري، بمعسكر،
  - محمد فارق، ببومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية الآتية:

- محمد زان، بباتنة،
- الطيب بلمخفى، ببشار،
- مسعود بن عثمان، بتبسة،
  - على بوكعبر، بتيارت،
  - بوسعد تاقة، بالجزائر،
  - السعيد كباش، بجيجل،
- سعدي سعيود، بسطيف،
  - عمر جبارة، بسكيكدة،
- سيدى محمد الأمين على شاوش، بسيدى بلعباس،
  - عبد الوهاب بوناب، بقالمة،
  - السبتى سلامى، بقسنطينة،
    - منیر خدام، بوهران،
    - دحمان زنانی، بتندوف،
  - محمد أمقران مزيان، بتيسمسيلت،
    - مصطفى عنصر ، بعين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّد منصف شلبي، بصفته محافظا للدولة لدى المحكمة الإدارية بالمسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 21 ربيـع الثانـي عـام 1441 الموافـق 18 ديسمـبر سنـة 2019، يتضمـن تعـيين رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، رؤساء للمجالس القضائية الآتية :

#### مجلس قضاء أدرار:

- منور بن يمينة.

#### مجلس قضاء الشلف:

- جيلالي ملياني.

#### مجلس قضاء أم البواقي:

- مختار بوشريط.

#### مجلس قضاء باتنة:

- محمد صالح شبيرة.

#### مجلس قضاء بسكرة:

- محمد بن سديره.

#### مجلس قضاء بشار:

– الجيلالي محمدي.

#### مجلس قضاء البليدة:

- عبد الرزاق بن سالم.

#### مجلس قضاء البويرة:

- إبراهيم العقون.

#### مجلس قضاء تبسة:

– مالك بخوش.

#### مجلس قضاء تلمسان:

- يوسف بوخرصة.

#### مجلس قضاء تيارت:

- رشید علان.

#### مجلس قضاء تيزي وزو:

- اسماعيل قاري.

#### مجلس قضاء الجلفة:

- يوسف بن عبد الرحمان.

#### مجلس قضاء جيجل :

- عبد الخالق بن الشيخ.

#### مجلس قضاء تيبازة :

- محمد بودربالة.

#### مجلس قضاء ميلة:

- رابح حسين.

#### مجلس قضاء عين الدفلي:

- فريدة بوعمران.

#### مجلس قضاء عين تموشنت:

- محمد عبد الرزاق.

#### مجلس قضاء غرداية:

– محمد بعلى.

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين نواب عامين لدى مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية :

#### محلس قضاء الشلف:

- أحمد أمين بوغاية.

#### مجلس قضاء الأغواط:

- حميد طاهير.

#### مجلس قضاء أم البواقي :

– عبد القادر بالعطرة.

#### مجلس قضاء باتنة :

- فیصل زرداز*ی*.

#### مجلس قضاء بجاية :

- مولود علاش.

#### مجلس قضاء بسكرة:

- نور السادات بوريش.

#### مجلس قضاء بشار :

- عنبى شروين.

#### مجلس قضاء البليدة :

- الشريف جعاد.

#### مجلس قضاء سطيف:

- محمد قروابي.

#### مجلس قضاء سعيدة :

- عبد الحق بوكروح.

#### مجلس قضاء سكيكدة:

- عمر حمدی باشا.

#### مجلس قضاء سیدی بلعباس:

- عز الدين بن شهيدة.

#### مجلس قضاء عنابة:

- بن سكران فيلالى.

#### مجلس قضاء قالمة :

- عيسى بسباسي.

### مجلس قضاء المدية :

- عبد القادر شرقى.

#### مجلس قضاء مستغانم:

- الطيب معروف.

#### مجلس قضاء المسيلة:

- أحمد منصور.

#### مجلس قضاء معسكر:

- عبد القادر منصور.

#### مجلس قضاء ورقلة:

- محمد رقاد.

#### مجلس قضاء وهران:

- منور عنتر.

#### مجلس قضاء برج بوعريريج:

- مفتاح لعلاوي.

#### مجلس قضاء بومرداس:

- منصف شلبي.

#### مجلس قضاء تيسمسيلت:

- الشريف لطروش.

#### مجلس قضاء الوادى:

- عبد الحميد وزان.

#### مجلس قضاء الطارف:

- عبد الكريم جادي.

#### مجلس قضاء تيسمسيلت:

– عبد النور قاسي.

#### مجلس قضاء تيبازة:

- محمد كربوب.

#### مجلس قضاء ميلة:

مهدي زموري.

#### مجلس قضاء عين الدفلى:

- نصر الدين بودان.

#### مجلس قضاء غرداية:

– عمار سک*ی*.

#### مجلس قضاء غليزان:

- ميمون قادرى.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين رؤساء محاكم إدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، رؤساء المحاكم الإدارية الآتية :

- الطاهر غيوم، بأدرار،
- خمیسی کموش، بباتنة،
- حميدو بوكثير، ببجاية،
- هجیرة مسلیوی، بالبلیدة،
- عبد الحميد شحاطي، بتبسة،
- فاطمة الزهراء لعوش، بتيزى وزو،
  - محمد طوبال، بالجلفة،
  - عبد الحكيم بوعروج، بسكيكدة،
    - داود بوقریعة، بعنابة،
      - سعاد جودي، قالمة،
    - عبد الحميد تميم، بقسنطينة،
      - زبيدة خرار، بالمدية،

#### مجلس قضاء البويرة:

- محمد الطيب لعزيزي.

#### مجلس قضاء تلمسان:

– على بن صالح.

#### مجلس قضاء تيارت:

– عبد المجيد بلحاج.

#### مجلس قضاء تيزى وزو:

- عبد القادر عمروش.

#### مجلس قضاء الجزائر:

– مراد سيد أحمد.

#### مجلس قضاء جيجل :

- يحى بلمولود.

#### مجلس قضاء سطيف:

- عبد المجيد جباري.

#### مجلس قضاء سعيدة :

– محمد قصار.

#### مجلس قضاء سكيكدة:

- فتحي أحمد كبير.

#### مجلس قضاء عنابة:

– كمال غزالي.

#### مجلس قضاء قالمة:

– کریم کوســة.

#### مجلس قضاء قسنطينة:

- لطفى بوجمعة.

#### مجلس قضاء مستغانم:

- لنور بن مهيدي.

#### مجلس قضاء معسكر:

- نور الدين محبوبي.

#### مجلس قضاء وهران:

– محمد رقاز.

#### مجلس قضاء برج بوعريريج:

– على هدلى.

#### مجلس قضاء بومرداس:

- رضا لونيسى.

- محمد سعد شملول، بمستغانم،
  - مجيد مرجان، بالمسيلة،
  - عبد الناصر محصر، بورقلة،
    - صليحة عواق، ببومرداس،

    - عيسى حمدان، بالطارف،
- محمد رشید هناوی، بالوادی،
- السعيد بوقرة، بسوق أهراس،
  - فريدة العايب، بميلة،
  - نقادى باقى، بالنعامة،
  - بوعبد الله غانى، بغرداية،

- بن زیان مدرس، بالبیض،

- نزار عطیر، بتندوف،

- أسية مسامح، بغليزان.

مرسـوم رئاسـی مـؤرّخ فی 21 ربیـع الثانـی عـام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى محاكم إدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، تعييّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية الآتية:

- الصادق مرزوق، بأدرار،
- أحمد طنجاوى، الشلف،
- عبد الفاتح بغو، بباتنة،
- محى الدين عنترى، ببجاية،
  - صالح سعود، ببسكرة،
  - محمد خلخال، ببشار،
  - محمد فارق، بالبليدة،
- محمد الشريف بشيرى، بتبسة،
  - نصر الدين بن عودة، بتلمسان،
    - عمور یونسی، بتیارت،
    - أحسن حبيب، بتيزي وزو،
      - زكرياء حدقي، بالجزائر،

- رابح بوشاشی، بجیجل،

- مصطفى زهرة، بسطيف،

- عبد الحميد حليفة، بسكيكدة،

- فاروق عليوش، بسيدى بلعباس،

- أمل الدين أو لاد مريم، بقالمة،

- أحلام عزيزة قتال، بقسنطينة،

- شعبان معلوم، بالمسيلة،

- نصر الدين عيساوي، بمعسكر،

- أحمد عمامرة، بوهران،

- عبد القادر لخضارى، بالبيض،

- السعيد قايدى، ببومرداس،

- عبد الله ڤوايدية، بالطارف،

- ابراهیم بوقاسی، بتندوف،

- رابح حمزة، بتسمسيلت،

- لطفى بهلول، بسوق أهراس،

- الفاضل خمار ، بميلة ،

- كميلة قهواجي، بعين تموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1441 الموافق 30 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تعيين مديرة مركز استغلال أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية بالوكالة الفضائية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية، العدد 68 الصادر في 15 ربيع الأول عام 1441 الموافق 12 نوفمبر سنة 2019.

الصفحة 27، العمود الأول، السطران 3 و6:

1 - بدلا من: "مديرة مركز ......"،

- **يقرأ:** "مدير مركز ......". ".

2 - بدلا من: "تعيّن السيّدة إيهان باي بن بوزيد، مديرة لمركز ....."،

- يعيّن السيّد أيهان باي بن بوزيد، مديرا لمركز .....".

.....(الباقى بدون تغيير) .....

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 14 ديسمبر سنة 2019، يتضمّن تعيين المؤسسة العمومية الاستشفائية طابية (ولاية سيدي بلعباس) مستشفًى مختلطا.

إنّ وزير الدفاع الوطني،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدّد مهام نائب وزير الدّفاع الوطني وصلاحيّاته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-114 المؤرّخ في أول شعبان عام 1439 الموافق 17 أبريل سنة 2018 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المورّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

# يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 1439 المؤرّخ في أول شعبان عام 1439 الموافق 17 أبريل سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعيين المؤسسة العمومية الاستشفائية طابية (ولاية سيدي بلعباس) مستشفئ مختلطا.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 14 ديسمبر سنة 2019.

وزير الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات

محمد ميراوي

عن وزير الدفاع الوطني، نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق أحمد قايد صالح

, |

إنّ وزير الدفاع الوطني،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدّد مهام نائب وزير الدّفاع الوطني وصلاحيّاته،

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرّخ في 17 ربيــع الثانــي عــام 1441 المــوافــق 14 ديسمبــر سنــة 2019، يتــضمّـن تعــين المـؤسســة العمــوميــة الاستشفائيــة لعمــى

موسى (ولاية غليزان) مستشفّى مختلطا.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-114 المؤرّخ في أول شعبان عام 1439 الموافق 17 أبريل سنة 2018 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

# يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 18-114 المؤرّخ في أول شعبان عام 1439 الموافق 17 أبريل سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعيين المؤسسة العمومية الاستشفائية لعمي موسى (ولاية غليزان) مستشفىً مختلطا.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 14 ديسمبر سنة 2019.

عن وزير الدفاع الوطني، نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق أحمد قايد صالح

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

محمد ميراوي

# وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إحداث ملحقة للمدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون.

إنّ الوزير الأول،

- ووزير العدل، حافظ الأختام،

- ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-312 المؤرّخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–135 المؤرّخ في 4 شعبان عام 1436 الموافق 23 مايو سنة 2015 والمتضمن نقل مقر المدرسة الوطنية لموظفى إدارة السجون،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

### يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 10–312 المؤرّخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إحداث ملحقة للمدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون، ببلدية سور الغزلان (ولاية البويرة).

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019.

وزير العدل، حافظ الأختام وزير المالية بلقاسم زغماتي محمد لوكال

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى

بلقاسم بوشمال

# وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1440 الموافق 4 غشت سنة 2019، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 رمضان عام 1433 الموافق 9 غشت سنة 2012 الذي يحدد قائمة التجهيزات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة، الموجهة لأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة، المعفاة من الحقوق والرسوم.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 11-36 المؤرّخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011 والمتعلق بإعفاء التجهيزات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة، الموجهة لأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة، من الحقوق والرسوم، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 رمضان عام 1433 الموافق 9 غشت سنة 2012 الذي يحدد قائمة التجهيزات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة، الموجهة لأنشطة البحث العلمي والتطور التكنولوجي للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة، المعفاة من الحقوق والرسوم،

#### يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تعدّل وتتمّم وتدرج في الملحق بهذا القرار، قائمة التجهيزات المقتناة من السوق المحلية أو المستوردة

الموجهة لأنشطة البحث العلمي والتكنولوجي للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة، المعفاة من الحقوق والرسوم، الملحقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 رمضان عام 1433 الموافق 9 غشت سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1440 الموافق 4 غشت سنة 2019.

وزير المالية وزير التعليم العالي والبحث العلمي محمد لوكال الطيب بوزيد

#### الملحق

قائمة التجهيزات المقتناة من السوق المحلية أو المستوردة، الموجهة لأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة، المعفاة من الحقوق والرسوم.

تعيين المنتجات	البند الفرعي التعريفي
- مفاعلات نووية	8401.10.00.00
- آلات و أجهزة للفصل النظائري و أجزاؤها	8401.20.00.00
- أجزاء مفاعلات نووية	8401.40.00.00
غیرها	8402.11.90.00
غیرها	8402.12.90.00
- مكثفات للآلات البخارية	8404.20.00.00
مولدات غازات تعمل بالماء أو بالهواء، وإن كانت مع منقياتها	8405.10.10.00
مولدات غاز الأستيلين ومولدات غازات مماثلة تعمل بالماء، وإن كانت مع منقياتها	8405.10.20.00
- محركات نفاثة، عدا العنفات النفاثة	8412.10.00.00
أنظمة تعمل بقوة السوائل (هيدروليكية)	8412.21.10.00
غیرها	8412.21.90.00
بحركة خطية مستقيمة (أسطوانات)	8412.31.00.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي التعريفي
يمكن أن توفر ضغطا يساوي أو يفوق 20 بار	8413.20.10.00
غیرها	8413.20.90.00
مضخّة حقن الوقود	8413.30.10.00
غیرها	8413.30.90.00
رافعات سوائل	8413.82.00.00
ذات تحكم غير ميكانيكي	8414.10.10.00
المضاغط ذات الكباسات المتناوبة، ذات أغشية، المضاغط التي تعمل بالطرد المركزي والمضاغط المحورية	8414.10.20.00
مضخات يدوية للدراجات الهوائية	8414.20.10.00
غيرها	8414.20.90.00
- أجهزة شافطة أو مبدلة للهواء لا يتجاوز مقاس أكبر جانب أفقي لها 120سم	8414.60.00.00
غیرها	8416.20.91.90
غیرها	8416.20.92.90
غیرها	8416.20.99.90
- المواقد الميكانيكية، شبكة القضبان الحديدية، مصرفات الرماد الميكانيكية والأجهزة المشابهة	8416.30.00.00
- أفران للتحميص أو لغيرها من المعالجات الحرارية للمعادن أو لخاماتها	8417.10.00.00
مضخات حرارية عدا أجهزة تكييف الهواء الداخلة في البند 84.15	8418.61.00.00
- مبادلات حرارية	8419.50.00.00
أجهزة ومعدات لتمييع الهواء	8419.60.10.00
أجهزة ومعدات لتمييع الغازات الأخرى بخلاف الهواء	8419.60.20.00
أجهزة موجهة لمعدات المختبرات	8419.90.20.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي التعريفي
غیرها	8420.10.90.00
أجهزة طرد مركزي عالية السرعة لاستخراج المضادات الحيوية وغيرها من أجهزة الطرد المركزي المستخدمة في الصناعة الكيميائية	8421.19.91.00
غیرها	8421.19.99.00
الأنواع المستخدمة لتصفية المياه في قطاع تربية الأحياء المائية (المصفاة الميكانيكية، المصفاة البيولوجية، على سبيل المثال)	8421.21.10.00
أخرى، لتصفية أو تنقية المياه	8421.21.90.00
مصفاة للزيت	8421.23.10.00
مصفاة للوقود	8421.23.20.00
غیرها	8421.23.90.00
أجهزة (غسيل الكلى في الدم)	8421.29.10.00
غیرها	8421.29.90.00
أجهزة فصل الهواء المستخدمة في معالجة أو صهر أو تكرير الخامات أو المعادن الخامة	8421.39.11.00
مزيلات بالهواء	8421.39.12.00
مصفاة ذات فعالية عالية (مصفاة «HEPA») لنظام تصفية الهواء ذات مردودية تتجاوز 99.5% (جزيئات 0.3 ميكرون)	8421.39.13.00
مرشّحات الهواء عالية الضغط لضواغط الهواء	8421.39.14.00
مصافي صناعية للتبريد	8421.39.15.00
أجهزة آخرى لتصفية أو تنقية الهواء	8421.39.19.00
من خلال عملية التحفيز	8421.39.21.00
غیرها	8421.39.29.00
غیرها	8421.39.90.00
اَلات تفتيت كتل التربة ذات أقراص	8432.21.00.00
ألات نثر البذور	8432.31.10.00
اَلات زرع النباتات	8432.31.20.00
معدات حضانة وتفريخ طيور الدواجن	8436.21.00.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي التعريفي
ألات للتركيب بطريقة فوتوغرافية	8442.30.10.00
ألات صهر وتشكيل الأحرف، وإن كانت مجهزة لصهرها	8442.30.20.00
غیرها	8442.30.90.00
- الات تجليخ أنبوبية	8455.10.00.00
ألات تجليخ بالحرارة، وألات تجليخ بالحرارة وعلى البارد معا	8455.21.00.00
آلات تجليخ على البارد	8455.22.00.00
للعمل على المعادن	8456.11.10.00
غیرها	8456.11.90.00
للعمل على المعادن	8456.12.10.00
للعمل على الحجارة والمنتجات الخزفية والإسمنت المسلح والأسبستوس بالإسمنت والمنتجات المعدنية المماثلة الأخرى، وللعمل على الزجاج	8456.12.20.00
للعمل على الخشب والفلّين والعظم والمطاط القاسي والمواد البلاستيكية والمطاط	8456.12.30.00
غیرها	8456.12.90.00
للعمل على المعادن	8456.20.10.00
للعمل على الحجارة، المنتجات الخزفية والإسمنت المسلح، الأسبستوس بالإسمنت والمنتجات المعدنية المماثلة، و للعمل على الزجاج	8456.20.20.00
للعمل على الخشب والفلّين والعظم والمطاط القاسي، المواد البلاستيكية والمطاط	8456.20.30.00
غیرها	8456.20.90.00
للعمل على المعادن	8456.30.10.00
للعمل على الحجارة، المنتجات الخزفية، الإسمنت المسلح، الأسبستوس بالإسمنت والمنتجات المعدنية المماثلة، و للعمل على الزجاج	8456.30.20.00
للعمل على الخشب، الفلّين، العظم، المطاط القاسي، المواد البلاستيكية والمطاط	8456.30.30.00
غیرها	8456.30.90.00
للعمل على المعادن	8456.40.10.00
للعمل على الحجارة، المنتجات الخزفية، الإسمنت المسلح، الأسبستوس بالإسمنت والمنتجات المعدنية المماثلة، وللعمل على الزجاج	8456.40.20.00
للعمل على الخشب، الفلّين، العظم، المطاط القاسي، المواد البلاستيكية والمطاط	8456.40.30.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي التعريفي
غیرها	8456.40.90.00
- آلات القطع التي تعمل بنفث الماء	8456.50.00.00
للعمل على المعادن	8456.90.10.00
للعمل على الحجارة، المنتجات الخزفية، الإسمنت المسلح، الأسبستوس بالإسمنت والمنتجات المعدنية المماثلة، وللعمل على الزجاج	8456.90.20.00
للعمل على الخشب، الفلّين، العظم، المطاط القاسي، المواد البلاستيكية والمطاط	8456.90.30.00
غیرها	8456.90.90.00
- مراكز تشغيل آلي	8457.10.00.00
ذات تحكم رقمي	8457.20.10.00
غیرها	8457.20.90.00
ذات تحكم رقمي	8457.30.10.00
غیرها	8457.30.90.00
مراكز الخراطة	8458.11.10.00
مخارط تلقائية	8458.11.20.00
غیرها	8458.11.90.00
- وحدات تشغيل بمزالق	8459.10.00.00
ذات تحكم رقمي	8459.21.00.00
ذات تحكم رقمي	8459.31.00.00
ذات تحكم رقمي	8460.12.00.00
ألات تسوية بدون مركز، ذات تحكم رقمي	8460.22.00.00
غيرها، ذات تحكم رقمي	8460.24.00.00
للأسطح الأسطوانية	8460.29.10.00
غیرها	8460.29.90.00
ذات تحكم رقمي	8460.31.00.00
غیرها	8460.39.00.00
ذات تحكم رقمي	8460.40.10.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي التعريفي
غیرها	8460.40.90.00
آلات تسوية	8461.20.10.00
اَلَات تَشْقِيق	8461.20.20.00
ذات تحكم رقمي	8461.30.10.00
غیرها	8461.30.90.00
لقطع أسنان التروس الأسطوانية	8461.40.11.00
لقطع أسنان التروس الأخرى	8461.40.19.00
ألات لتجهيز أسنان التروس	8461.40.20.00
ذات منشار دائري	8461.50.11.00
غیرها	8461.50.19.00
آلات قطع	8461.50.20.00
ذات تحكم رقمي	8461.90.11.00
غیرها	8461.90.19.00
غیرها	8461.90.90.00
مناضد سحب الأسلاك	8463.10.10.00
مناضد سحب القضبان والأنابيب والأشكال الخاصة (بروفيلات) وما يماثلها.	8463.10.90.00
ذات تحكم رقمي	8463.20.10.00
غیرها	8463.20.90.00
- آلات لشغل الأسلاك المعدنية	8463.30.00.00
يدوية	8464.10.11.00
غیرها	8464.10.19.00
آلات لنشر الزجاج على البارد	8464.10.91.00
ألات نشر الحجارة الأخرى والمنتجات الخزفية والإسمنت المسلح والأسبستوس بالإسمنت والمنتجات المعدنية المماثلة	8464.10.99.00
للزجاج الموجه للنظارات البصرية	8464.20.11.00
غیرها	8464.20.19.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي التعريفي
ألات لتلميع أو طحن الخزف	8464.20.91.00
غیرها	8464.20.99.00
تعمل بدون مصدر خارجي للطاقة	8467.21.10.00
كهربائية هوائية	8467.21.91.00
غیرها	8467.21.99.00
مناشير دائرية، يمكن أن تستقبل شفرات ذات قطر 152 مم أو أكثر، لكن لا يتجاوز 254 مم، تشغل بالتيار المتناوب	8467.22.10.00
مناشير أو قاطعات بالسلسلة	8467.22.30.00
مناشير متناوبة مناشير للتقطيع، بما فيها المناشير النّطاطة	8467.22.40.00
خوادم	8471.50.10.00
ألات قولبة بحقن المطاط	8477.10.10.00
ألات قولبة بحقن المواد البلاستيكية	8477.10.20.00
- أجهزة التشكيل بالبثق	8477.20.00.00
- ألات القولبة بالنفخ	8477.30.00.00
- ألات قولبة بالتفريغ الهوائي وألات تشكيل حراري أخرى	8477.40.00.00
اَلات ضغط	8479.20.10.00
غیرها	8479.20.90.00
- إنسان آلي صناعي "روبوت"، غير مذكور و لا مشمول في موضع آخر	8479.50.00.00
لمعالجة المعادن بما في ذلك أجهزة لف أسلاك الوشائع الكهربائية	8479.81.00.00
آلات خلط أو عجن أو تقليب	8479.82.10.00
آلات جرش، سحق، غربلة، نخل، تجانس أو استحلاب	8479.82.20.00
مرطبات الهواء و مزيلات الرطوبة من الهواء	8479.89.10.00
- آلات و أجهزة لصناعة السبائك أو الصفائح	8486.10.00.00
الأدوات الآلية التي تعمل بالموجات فوق الصوتية	8486.20.10.00
غیرها	8486.20.90.00
جهاز ترسيب البخار الكيميائي للركائز لشاشات الكريستال السائل	8486.30.10.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي التعريفي
أجهزة للنقش الجاف على ركائز شاشات الكريستال السائل	8486.30.20.00
أجهزة ترسيب فيزيائي باستخدام الرش الكاثوديكي على ركائز شاشات الكريستال السائل	8486.30.30.00
غیرها	8486.30.90.00
أجهزة لصنع أو تصليح الأقنعة والشبيكات	8486.40.10.00
آلات لتجميع المعدات شبه الموصلة أو الدوائر الإلكترونية المتكاملة	8486.40.20.00
آلات للرفع والمناولة وتحميل وتفريغ سبائك أو الصفائح أو المعدات شبه الموصلة والدوائر الإلكترونية المتكاملة وأجهزة العرض المسطحة	8486.40.30.00
مولدات هوائية (توربينات الرياح)	8501.31.21.00
مولدات الطاقة الضوئية (بالطاقة الشمسية)	8501.31.22.00
مولدات هجينة (طاقة الرياح والطاقة الشمسية)	8501.31.23.00
مولدات بمحركات شرارة أو محركات ضغط	8501.31.24.00
مولدات أخرى	8501.31.29.00
غیرها	8514.10.90.00
أفران تعمل بالحث	8514.20.10.00
أفران تعمل عن طريق فاقد عزل الكهرباء	8514.20.20.00
غیرها	8514.30.90.00
أجهزة ذات لفائف تأثير كهربائي	8514.40.10.00
غیرها	8514.40.90.00
ذاتية الحركة كلياً أو جزئيا	8515.21.00.00
غیرها	8515.29.00.00
أجهزة تلحيم المعادن بنفث الغاز المؤين (البلازما)	8515.31.10.00
آلات وأجهزة تلحيم المعادن بطريقة الأقواس	8515.31.20.00
أجهزة تلحيم المعادن بنفث الغاز المؤين (البلازما)	8515.39.10.00
آلات وأجهزة أجهزة تلحيم المعادن بطريقة الأقواس	8515.39.20.00
آلات وأجهزة تلحيم المعادن بطريقة التأثير الكهربائي	8515.80.10.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي التعريفي
آلات وأجهزة تلحيم بحزم الإلكترونات	8515.80.20.00
آلات وأجهزة تلحيم بالانتشار في وسط مفرغ الهواء	8515.80.30.00
آلات وأجهزة تلحيم المعادن بأشعة الليزر	8515.80.40.00
آلات وأجهزة لتلحيم اللدائن الحرارية	8515.80.50.00
آلات وأجهزة تلحيم بالموجات فوق الصوتية	8515.80.60.00
آلات وأجهزة كهربائية للرش والنفث الساخن للمعادن والخلائط المعدنية الخزفية	8515.80.70.00
غیرها	8515.80.90.00
غيرها (أنظمة المحاضرة عن بعد)	م/8517.69.90.00
للطائرات	8526.10.10.00
للقوارب والسفن	8526.10.20.00
- مكثفات كهربائية ثابتة معدة للشبكات الكهربائية ذات 60/50 هرتز وقادرة على امتصاص قوة مقاومة تعادل أو تفوق 0.5 كيلو فولت أمبير ( مكثفات القوة )	8532.10.00.00
بالتانتال	8532.21.00.00
متحللات بالألمنيوم	8532.22.00.00
بعاز لات كهربائية للسيراميك بطبقة واحدة	8532.23.00.00
بالكريات	8532.24.10.00
بمخارج محورية	8532.24.20.00
بمخارج شعاعية	8532.24.30.00
غیرها	8532.24.90.00
عناصر مكثفات كهربائية ثابثة بعازلات كهربائية، من أوراق ممعدنة أو من مواد بلاستيكية ممعدنة، للاستعمال في صناعة المكثفات الكهربائية ذات التيار المتناوب 60 هرتز، 200-600، لتعويض عامل الطاقة	8532.25.10.00
غیرها	8532.25.90.00
غیرها	8532.29.00.00
- مكثفات متغيرة أو قابلة للتعديل	8532.30.00.00
المقاومات من أكسيد الفلز	8533.40.10.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي التعريفي
مقاومات قياس الجهد (بوتونسيومتر) والمقاومات المتغيرة (ريوستات)	8533.40.20.00
مقاومات ذات نقطة محايدة	8533.40.30.00
لقوة لا تتجاوز 20 واط	8533.40.91.00
غیرها	8533.40.99.00
الخلايا الضوئية الفولتانية حتى وإن كانت مجمعة على شكل أعمدة أو مشكلة في لوحات	8541.40.10.00
الصمامات الثنائية الباعثة للضوء	8541.40.20.00
صمامات ثنائية أخرى	8541.40.90.00
- مسرعات الجزيئات	8543.10.00.00
غیرها	8543.20.90.00
- آلات وأجهزة التلبس بالكهرباء أو التحليل بالكهرباء أو الاستشراد	8543.30.00.00
للمجاهر	9002.19.10.00
لمعدات التصوير الفوتوغرافي المبرمج	9002.19.20.00
لمقاييس البعد	9002.19.30.00
لقارئي منتجات الأفلام المصغرة	9002.19.40.00
غیرها	9002.19.90.00
مرايا ومركّبات وللتلسكوبات وأجهزة عرض ومجاهر وأدوات طبية أو جراحية	9002.90.20.00
مجهزة بمعدات مصممة خصيصا لمناولة ونقل رقائق أشباه الموصلات أو الشبيكات	9011.10.10.00
غیرها	9011.10.90.00
للتصوير المجهري	9011.20.10.00
للتصوير السنمائي المجهري	9011.20.20.00
للعرض المجهري	9011.20.30.00
- مجاهر أخرى	9011.80.00.00
- أجزاء ولوازم	9011.90.00.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي التعريفي
مجاهر غیر بصریة	9012.10.10.00
عاكسات الأشعة	9012.10.20.00
لمجاهر غير بصرية	9012.90.10.00
لعاكسات الأشعة	9012.90.20.00
أجهزة ليزر أخرى	9013.20.90.00
مناظیر مجسمة	9013.80.10.00
غیرها	9013.80.90.00
لأجهزة الليزر، ما عدا أجهزة ليزر الديود	9013.90.20.00
لمعدات، أجهزة وأدوات أخرى	9013.90.30.00
كهربائي أو إلكتروني	9015.10.10.00
غیرها	9015.10.90.00
مع نظام القراءة الموشور أو الميكرومتر البصري وبدقة قراءة من ثانية واحدة	9015.20.10.00
غیرها	9015.20.90.00
كهربائية أو إلكترونية	9015.40.10.00
غیرها	9015.40.90.00
أدوات الجيوفيزياء، عدا الأجهزة الإلكترونية المغناطيسية لقياس التدرج (مانييتومتر)، أجهزة قياس جاذبية الأرض (جرافيمتر) والقطارات الجغرافية	9015.80.10.00
أجهزة وأدوات علم المحيطات، المستعملة في البحث	9015.80.20.00
أجهزة قياس سرعة الريح غير الكهربائية (أنيمومتر) والأجهزة الأخرى لتحديد اتجاه الريح	9015.80.30.00
أجهزة قياس ارتفاع السحب عن الأرض	9015.80.40.00
أجهزة قياس مدى الرؤية	9015.80.50.00
غیرها	9015.80.90.00
كهربائية أو إلكترونية	9016.00.10.10
غیرها	9016.00.90.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي التعريفي
كواشـف	9017.10.10.00
تلقائية	9017.10.91.00
غیرها	9017.10.99.00
أجهزة قياس الأطوال الدقيقة	9017.30.10.00
أقدام قياس السمك	9017.30.20.00
معاییر ومسابیر	9017.30.30.00
مخططات القلب الكهربائية	9018.11.00.00
أجهزة التشخيص بالمسح فوق الصوتي (سكانير)	9018.12.00.00
أجهزة التشخيص بالعرض بواسطة الرنين المغناطيسي	9018.13.00.00
أجهزة الصور الإشعاعية	9018.14.00.00
أجهزة الفحص الوظيفي أو أجهزة مراقبة الأنسجة الفيزيولوجية	9018.19.10.00
غیرها	9018.19.90.00
للجراحة، تعمل بأشعة الليزر	9018.20.10.00
غيرها، لمعالجة الفم، تعمل بأشعة الليزر	9018.20.20.00
غیرها	9018.20.90.00
ذات استعمال طبي، جراحي، بيطري أو في طب الأسنان	9022.12.10.00
غیرها	9022.12.99.00
ذات استعمال طبي، جراحي، بيطري أو في طب الأسنان	9022.21.00.00
أجهزة أخرى	9022.90.19.00
أجزاء ولوازم أجهزة الأشعة السينية	9022.90.80.00
غیرها	9022.90.90.00
أدوات، أجهزة ونماذج لتعليم الفيزياء والكيمياء أو التقنيات	9023.00.10.00
نماذج تشریح بشري أو حیواني	9023.00.20.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي التعريفي
غیرها	9023.00.90.00
شامل و لاختبار الشد	9024.10.11.00
لاختبار الصلابة	9024.10.12.00
غیرها	9024.10.19.00
غیرها	9024.10.90.00
الات وأجهزة لاختبار النسيج	9024.80.10.00
آلات وأجهزة لاختبار الورق، الورق المقوى (الكرتون)، مشمع الأرضيات (لينوليوم) والمواد البلاستيكية أو المطاط المرن	9024.80.20.00
غیرها	9024.80.90.00
طبي أو بيطري	9025.11.10.00
غیرها	9025.11.90.00
مقاييس التدفق	9026.10.10.00
مقاييس ضغط السوائل	9026.20.10.00
غیرها	9026.20.90.00
أجهزة إلكترونية لتحليل الغازات أو الأدخنة	9027.10.10.00
أجهزة أخرى لتحليل الغازات أو الأدخنة	9027.10.90.00
أجهزة التحليل الكروماتوغرافي في المرحلة الغازية	9027.20.10.00
أجهزة التحليل الكروماتوغرافي في المرحلة السائلة	9027.20.20.00
أدوات الاستشراد	9027.20.30.00
غیرها	9027.20.90.00
مناظيرطيفية تستعمل إشعاعات بصرية (فوق البنفسجية، مرئية وتحت الحمراء)	9027.30.10.00
أجهزة التصوير الطيفي تستعمل إشعاعات بصرية (فوق البنفسجية، مرئية وتحت الحمراء)	9027.30.20.00
مستضويات طيفية تستعمل إشعاعات بصرية (فوق البنفسجية، مرئية وتحت الحمراء)	9027.30.30.00
مقاييس الكثافة تستعمل إشعاعات بصرية (فوق البنفسجية، مرئية وتحت الحمراء)	9027.50.10.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي التعريفي
مستضويات طيفية تستعمل إشعاعات بصرية (فوق البنفسجية، مرئية وتحت الحمراء)	9027.50.90.00
مقاييس كثافة الضوء	9027.80.10.00
أجهزة قياس الحموضة (PH mètres )، أجهزة قياس القدرة على الحد من الأكسدة (rH mètres) والأجهزة الأخرى لقياس الموصلية	9027.80.20.00
مقاييس اللزوجة، أجهزة اختبار المسامية والتمدد الحراري	9027.80.30.00
غیرها	9027.80.90.00
- أدوات وأجهزة لقياس أو كشف الإشعاعات المؤينة	9030.10.00.00
مكاشف الذبذبات	9030.20.10.00
مسجلات الذبذبات	9030.20.20.00
مقاييس المحادثات الهاتفية	9030.40.10.00
مقاييس مضاعفات الصوت	9030.40.20.00
مقاييس عامل التداخل و أجهزة قياس الضوضاء في الخطوط	9030.40.30.00
أجهزة التحليل الشبكية	9030.40.40.00
غیرها	9030.40.90.00
لقياس أو مراقبة الأقراص الرقيقة أو الأدوات من أشباه الموصلات	9030.82.00.00
- آلات موازنة القطع الميكانيكية	9031.10.00.00
- طاو لات الاختبار الآلية	9031.20.00.00
- لفحص الأقراص الرقيقة أو الأدوات من أشباه الموصلات، أو لفحص الأقنعة أو الشبيكات الضوئية المستخدمة في صناعة الأدوات من أشباه موصلات	9031.41.00.00
إلكترونية	9032.10.10.00
بجهاز تحفيز كهربائي	9032.10.91.00
غیرها	9032.10.99.00
- منظمات الضغط (بريسوستات)	9032.20.00.00
هيدروليكية أو بالهواء المضغوط	9032.81.00.00